الاجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون شركات الأموال

سنة أولى ماستر قانون أعمال

الاجابة الأولى: شروط الاكتتاب:

تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 من القانون التجاري بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ يدفعها كل مساهم.

وهكذا يظهر من خلال الفقرة الأولى بأن الاكتئاب في هذه الحالة يخضع إلى شروط من اجل اعتباره قانونا ومن ثم يمكن إحداثه للآثار القانونية المرجوة منه، ويتعلق الأمر شروط شكلية (أ) وأخرى موضوعية (ب).

أ) الشروط الشكلية:

قد جاءت هذه الشروط في المواد 595 ق.ت.ج وما يليها وتتمثل أساسا في ثلاثة شروط:

الرسمية: يجب على الاكتتاب أن يكون محررا في عقد الشركة وأمام الموثق، وهذا تحت طائلة إبطال جميع الإجراءات، وهذا من شأنه حماية حقوق الغير والشركاء على حد سواء.

يجب أن يسجل العقد في السجل التجاري وهذا تحت طائلة عقوبة عدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية.

النشر في إحدى الصحف اليومية ومصلحة الشهر بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ولقد جاء المرسوم رقم 95-438 ليحدد الشروط التي يجب إكمالها في مسألة النشر في هذه الإعلانات.

ب) الشروط الموضعية:

جاءت هذه الشروط في المادة 595 وما يليها من القانون التجاري، وتتلخص فيما يلي:

أن يكون الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة لأنه الضمان الوحيد المقرر لجماعة الدائنين، وهذا ما جاءت به المادة 595 /1 ق.ت.ج.

- لا يجب أن يكون الاكتتاب معلق على شرط أو آجال زمنية.
- يجب أن يكون الاكتتاب ناجزا وجديا وهكذا لا يعتد بالاكتتاب الصوري.
- يجب أن تميز بين أمرين عند اكتتاب رأس المال: الأسهم المالية والأسهم العينية.

فيما يخص الأسهم المالية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:

* أن يدفع الربع ¼ من القيمة الاسمية لهذه الأسهم عند الاكتتاب.

* ويتم وفاء الزيادة مرة واحد أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوفاء بالزيادة مدة 5 سنوات تحسب من تاريخ التسجيل في الشركة.

في حين يجب على المكتتبين بالأسهم العينية أن يُسددوا القيمة العينية كاملة.

* تودع الأموال النقدية المكتتبة مع قائمة المكتتبين لدى الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

* كما يتلقى الموثق جميع بطاقات الاكتتاب من أجل التأكد من قيمة الأموال المودعة م 596 و 599 ق.ت.ج

* يقوم المؤسسون باستدعاء جميع المكتتبين واستدعاء الجمعية العامة التأسيسية وهذا ليقوموا بالتصريح بالاكتتاب والتصريح بالدفع.

الإجابة الثانية: خصائص السهم:

تتميز الأسهم الصادر عن شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

1- يعتبر السهم ذو قيمة متساوية: ولا تهم قيمته لأن المشرع الجزائري اعتمد على فكرة الديمقراطية في تحديد قيمة السهم + غير أنه لا يجوز أن تكون قيمة السهم قيمة واهية لأنه من شأن ذلك إعطاء عدم إرتياحية للمتعاملين بها.

2- عدم قابلية السهم للتجزئة: وهذا كنتيجة حتمية لفكرة عدم المساس بالقيمة المالية للسهم، لأنه في السهم قيمة ثابتة، غير أنه قد يتصور تجزئة السهم إذا ما أخذنا بعين الاعتبار اشتراك الورثة في قيمة الأسهم، لأنه في هذه الحالة قد يقوم لكل وريث جزء في السهم بقدر نصيبه المعطى له شرعا، وهذا معنى أنه يمكن تصور وجود تجزئة.

3- قابلية الأسهم للتداول: تعتبر هذه الخاصية من النظام العام ولا يجوز الإنفاق على مخالفتها حتى ولو كان هذا الإنفاق بموجب القانون الأساسي للشركة.

غير أنه قد نجد بعض القيود التي ترد على هذا الحق، إذ قد يتعلق الأمر بقيود قانونية أو قيود اتفاقية، أما عن القيود القانونية فمثلا لا يجوز الترف في أسهم الضمان (هي أسهم أقرها المشرع الجزائري على القائمين بالإدارة، إذ لا يجوز لهؤلاء أن يتصرفوا في هذه الأسهم وهي نسبة 20% من رأسمال الشركة)، أما القيود الاتفاقية فهي قيود ترد على جزء وليس على كل الأسهم إذ يتعلق الأمر عادة بمنع مؤقت لأسباب واقعية.

الاجابة الثالثة: مهام محافظ الحسابات:

أن مهمة محافظ الحسابات جاء تنظيمها بناء على القانون رقم 08/91 وهو القانون الإطار الذي نظم المهن الثلاث ويتعلق الأمر بمهنة الخبير المحاسب، مهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد، ثم جاء تعديل هذا القانون في جويلية 2010 بموجب القانون 01/10، وعلى العموم فقد جاء هذا القانون بثلاث مهام رئيسية أوكلت لمحافظ الحسابات ويتعلق الأمر بـ:

01- الإشهاد على الحسابات:

لقد جاء على لسان الفقيه التجاري "بخت غلوف" أن محافظ الحسابات هو الطبيب الذي يشهد على صحة الشركة بأنها جيدة، وعليه يعتبر بمثابة صمام الأمان بالنسبة للأقلية المجودة في الشركة وللغير المتعامل معها.

ويتمثل الإشهاد على حسابات الشركة في القول أن القائمون بإدارة الشركة قد احترموا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية في إعداد حسابات الشركة، كما يتمثل الإشهاد كذلك في القول بأن حسابات الشركة صحيحة وحقيقية وتعكس الوضع الحقيقي للشركة.

02- إعداد التقارير:

يقوم محتفظ الحسابات بإعداد التقارير من إطلاع المساهمين والقائمين بالإدارة والسلطات العمومية والغير على النتائج التي توصل إليها، فيعد تقريرا اعتمادا يشهد فيه على صحة الحساب العام الذي جاء في تقرير القائمين بالإدارة (المسيرون) كما يضطلع بمهمة أخرى وهي إعداد تقارير تتعلق أساسا بالاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع الغير وبالمعاملات الخاصة التي تبرمها الشركة مع بعض المرافق كالبنوك مثلا.

03- مهمة الإعلام:

إلى جانب المهام الأخرى التي ذكرناها سابقا يكلف محافظ الحسابات بمهمة الإعلام إذ يعتبر بمثابة الضامن الحقيقي للمعلومات فيتحكم بصحتها وبدقتها، إذ يقع عليه الالتزام بإعلام المساهمين وإعلام كذلك السيد وكيل الجمهورية عن كل ما من شأنه تشكيل مخالفة معاقب عليها بموجب القانون العام أو تحتكم إلى قوانين

الاجابة الرابعة: - تمييز السند عن السهم

يختلف السند عن السهم لوجود خصائص تميزه عنه ويتعلق الأمر بـ:

يعتبر السهم حصة في رأسمال شركة المساهمة بل وجزء منها، بينما يعتبر السند قرض يضاف إلى رأسمال الشركة دون أن يكون مكونا له.

يعتبر حامل السهم شريكا في الشركة، بينما يعتبر حامل السند مقرضا لها، وقد يدخل ضمن هذا الشكل الأخير البنوك والمؤسسات المالية.

تعطى لحامل السهم حقوق تأتي في مقدمتها الحق في تسيير وإدارة الشركة أمر لا نجده لدى المقرض أو حامل السند الذي يمنع عليه مزاولة أي نشاط تسيير.